راس المال معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد ينفسخ العقد في المردود وبقي في
غيره فيكون المسلم فيه مجهولا فيما بقي فيجب ان يحترز عنه باعلام قدره لان الموهوم في هذا العقد
كالمتحقق ولهذا لم يجز في تمر نخلة بعينها لاحتمال الهلاك ومكان العقد انما يتعين بالتصريح او بوجوب
التسليم في الحال ولم يوجد كلاهما فبقي مجهولا فلا بد من البيان لرفع النزاع وكذا الخلاف في كل ما له
الثمن المؤجل الذي له مؤنة كما اذا باع ثوبا بحنطة مؤجلة وكذا الاجر كما اذا استاجر دارا بحنطة والقسمة كما
اذا اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه ان يعطيه حنطة لزيادة في نصيبه فعندهما لا يشترط
في كل منها بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين موضع العقد والقسمة وشرطوا قبض راس المال
في المجلس في حال علمهما افتراقهما بدنا ولم يرد به اتحاد المجلس ان العاقدين لو مشيا فرسخا بعد العقد
ثم قبض راس المال قبل ان يفترقا يجوز والافتراق انما يقع بتواري احدهما عن عين صاحبه
حتى لو دخل رب السلم بيته لاخراج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا كذا
في المحيط اعلم ان هذا شرط بقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا اذا
وجد سائر شرائطه ثم يبطل اذا افترقا بلا قبض بدنا مطلقا اي سواء كان راس المال عينا
او دينا كذا في الشرح ويجوز ان يكون معنى الاطلاق ان قبض راس المال شرط من غير تفصيل
تاخير في القبض وهو الاليق لمذهب مالك وقال مالك يجوز تاخير قبضه الى يوم ويومين بلا اشتراط
تاجيل لانه يعد عاجلا عرفا ولنا ان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه اجل فوجب ان يكون راس المال
عاجلا ليكون حكمه على وفق مقتضيه اسمه ولا يتصرف فيه اي في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض
اما في راس المال فلان التصرف فيه قبله يفوت عنه القبض واما في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف
فيه قبل القبض غير جائز ولو اسلم عينا ودينا على المسلم اليه في عين اي جنسين كما اذا قال اسلمت
اليك هذه الدراهم العين والعشرة الدنانير التي كانت لي عليك في كر او حنطة بالنسب اي
لو اسلم حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما اي من العين والدين يفسد
السلم باتفاق في حصة الدين لانعدام القبض وكذا في حصة الشعير لان الحنطة والشعير
مكيلان فالنسيئة بينهما غير جائزة واما في حصة الدراهم العين في الكر وحصة الحنطة في الزيت
فكذا فاسد عند ابي حنيفة لجهالة قدر راس المال اما في المسئلة الاولى فلان راس المال شيئان مختلفان

مختلفان فينقسم على المسلم فيه بطريق القيمة وذا يعرف بالظن فيبقى مجهولا ومعرفة قدر راس
المال شرط في المسئلة الاولى شرط عنده واما في المسئلة الثانية فلان الحنطة ذكرت غير معروفة
القدر وقالا صح السلم في الكر والزيت بالحصة لان معرفة قدر راس المال ليس بشرط عندهما
في حق العين والدين لان راس المال لو كان دينين من نوعين يفسد اتفاقا وقيد بنوعين لان
العين والدين اذا كانا من جنس واحد لا يشيع الفساد اتفاقا كما اذا قال اسلمت اليك
من الدراهم هذه المائة والمائة التي عليك لان النقود لا تتعين في العقود عينا كانت او دينا حتى
لو باع عينا بدين للمشتري عليه على زعم انه مديون ثم تصادقا انه لا دين بطل البيع فاذا لم تتعين ينعقد
صحيحا ثم يفسد لوجود الافتراق قبل القبض حتى لو نقد الدين في المجلس يصح فيكون الفساد فيه طاريا
والفساد الطاري لا يشيع الفاسد اتفاقا كما لو باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم وقيد بقوله انه لابين
لانه حظ كل واحد منهما يفسد في حصة الدين والشعير خاصة اتفاقا قيدنا الدين بكونه على المسلم اليه لانه
لو اسلم عينا ودينا على غيره كما اذا قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي على فلان يفسد العقد في الكل
اتفاقا ولو نقد الدين في المجلس لان فساده مقارن للعقد فيتعدى والمسئلة هكذا مذكورة في الكافي و
علة فساده لزوم تسليم غير العاقد فيكون شرطا فيه ولو رد المسلم اليه بعض ما وجد زيوفا من راس المال
في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض اي انتقاض السلم بقدرها اي بقدر الزيوف المردودة مطلقا
اي قل ذلك المردود او كثر وقال زفر انتقض من السلم بقدر ما رده ولو استبدلها في مجلس العقد يجوز
اتفاقا ولو رده ولم يستبدل في مجلس الرد بطل العقد بقدر ما رد اتفاقا ولو استبدل بعد الافتراق
عن مجلس الرد فهو على الخلاف كذا في الكافي لو لزم القبض انتقض من الاصل برده فصار كان المردود
لم يقبض فيبطل العقد بقدره كما لو وجد رصاصا او ستوقة بطل مطلقا قل او كثر استبدل
او لم يستبدل فله الاستبدال مع اذا لم ينتقض السلم عندنا فللمسلم اليه ان يستبدل الزيوف بالجياد
عند ابي حنيفة ما دون النصف لانه قليل والدراهم لا تخلو عن قليل الغش فيه دفعا للحرج وقبض الزيوف
قبض صحيح لانه جنس حقه ولهذا لو تجوز بها جاز بخلاف الرصاص لانه ليس من جنس حقه والانتقاض
لازم عند ابي حنيفة لو جاوز اي المردود من النصف لانه كثير فعمل فيه بالقياس واما في النصف ففي
رواية عنه لا ينتقض لانه ليس بكثير وفي رواية اخرى ينتقض لانه ليس بقليل وقالا يستبدل في مجلس
الرد مطلقا اي جاوز من النصف او لا لان قبض الزيوف لما انتقض برده ما بقي العقد موقوفا على استبدالها
فيكون مجلس الرد في حكم القبض لمجلس العقد ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال اي من ان يشتري رب
السلم براس ماله شيئا من المسلم اليه وقال زفر يجوز لان راس المال صار دينا في ذمة المسلم اليه بالاقالة
فيجوز ان يستبدل به كساير الديون ولنا قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه لا تاخذ الا ما اسلمت فيه
قبل الاقالة او راس مالك بعدها ولو اختلفا في مكان الايفاء اي ايفاء السلم فيه كما قال رب السلم
عين مكان الايفاء وانكر المسلم اليه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه مع يمينه والبينة للطالب عند ابي ح

Copyright © King Saud University